فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق
بقبول العذر منه فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى
عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب
قدميه وبه تتادى الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا
بقلبه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا يقاس على الرأس لانه يتادى
به ركن الصلوة دون العين واختيه وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوة وان كان العجز
اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه فان قدر
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل
به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم واذا كان لا يعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو
الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما وحدث به مرض يتمها قاعدا يركع
ويسجد او يومي ايماء ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف عندهم في قولهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ومن افتتح
التطوع قائما ثم اعيا لا باس بان يتوكا على عصا او حايط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير
عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا
يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق
وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة
اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من علة لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله
ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل
ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغمي عليه خمس
صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا
استوعب الاغماء وقت صلوة كاملا لتحقق العجز فاشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت
الفوائت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد
التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة
تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي

وابن



وابن عمر رضي الله عنهما

## باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربعة عشر موضعا في اخر
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل وص والم تنزيل
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية
في الحج وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا للصلوة عندنا لا توجب السجدة في هذه الاية خلافا للشافعي وهي للصلوة
عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط و
السجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة
على من سمعها السجدة على من تلاها وهو كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامام اية السجدة
سجدها وسجد المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة
ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر و
لا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة والتلاوة ولهما ان المقتدي محجور
عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان الا
انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب وان سمعها رجل
خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم في الصلوة من
رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة
ليس من افعال الصلوة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه ناقص
لمكان النهي فلا يتادى به الكامل واعادوها بعدها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة
لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انه تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد وان
قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعدما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها
معه فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها
فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة
فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها
صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق قلنا
للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها لان
الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر
تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة وان تلاها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع
فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا